الموافقة على أنظمة براءات الاختراع ونماذج المنفعة والأصناف النباتية الجديدة والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والتصاميم

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 27 نوفمبر 2026

قرار رقم (391) وتاريخ 1448/05/09هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 30654 وتاريخ 1448/4/8هـ، المشتملة على برقية الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم 3728 وتاريخ 1445/6/21هـ، في شأن مشروع نظام الأصناف النباتية الجديدة ومذكرته التوضيحية، ومشروع نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة ومذكرته التوضيحية، ومشروع نظام التصاميم ومذكرته التوضيحية، ومشروع نظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومذكرته التوضيحية.

وبعد الاطلاع على مشروعات الأنظمة المشار إليها.

وبعد الاطلاع على نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1425/5/29هـ.

وبعد الاطلاع على الإطار الوطني للرسوم والمقابلات المالية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (611) وتاريخ 1447/8/22هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (2470) وتاريخ 1446/7/9هـ، ورقم (3632) وتاريخ 1446/11/3هـ، ورقم (4155) وتاريخ 1446/12/27هـ، ورقم (706) وتاريخ 1447/2/17هـ، ورقم (3697) وتاريخ 1447/11/6هـ، ورقم (35) وتاريخ 1448/1/3هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (4-4 /47/ت) وتاريخ 1447/4/3هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (1790 /47/م) وتاريخ 1447/12/4هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (119/ 10) وتاريخ 1447/5/26هـ، ورقم (1/1) وتاريخ 1448/4/3هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (4378) وتاريخ 1448/4/27هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على نظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: الموافقة على نظام الأصناف النباتية الجديدة، بالصيغة المرافقة.

ثالثًا: الموافقة على نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، بالصيغة المرافقة.

رابعًا: الموافقة على نظام التصاميم، بالصيغة المرافقة.

خامسًا: تكون الجهة المختصة -المذكورة في: المادة (الثامنة والعشرين) من نظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة، والمادة (الخامسة عشرة) من نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة- هي الجهة المعنية بموضوع الطلب المتعلق بالأمن الوطني.

سادسًا: على الجهات العامة -حال رغبتها في الإيداع الأجنبي لبراءة اختراع أو براءة نباتية أو تصميم أو تصميمات تخطيطية- الالتزام بالإيداع الوطني لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية قبل الإيداع الأجنبي.

سابعًا: تحدد المقابلات المالية المنصوص عليها في: المادة (السابعة والستين) من نظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة، والمادة (السابعة والخمسين) من نظام الأصناف النباتية الجديدة، والمادة (التاسعة والأربعين) من نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، والمادة (السادسة والأربعين) من نظام التصاميم، المشار إليها في البنود (أولًا) و(ثانيًا) و(ثالثًا) و(رابعًا) من هذا القرار، وفقًا للإطار الوطني للرسوم والمقابلات المالية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (611) وتاريخ 1447/8/22هـ.

ثامنًا: تحل الأنظمة، المشار إليها في البنود (أولًا) و(ثانيًا) و(ثالثًا) و(رابعًا) من هذا القرار، محل نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1425/5/29هـ.

تاسعًا: تسري أحكام الأنظمة، المشار إليها في البنود (أولًا) و(ثانيًا) و(ثالثًا) و(رابعًا) من هذا القرار، على الطلبات ووثائق الحماية سارية المفعول من تاريخ نفاذ النظام، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بما تضمنته البنود (أولًا) و(ثانيًا) و(ثالثًا) و(رابعًا) و(ثامنًا) و(تاسعًا)، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود